

مطالبة الغارس بقلع ما عرسه من الغراس المرقوم والله اعلم **سئل** فيما اذا كان  
 له يد غراس قائم في ارض موقوفة ازاله وعرس في الارض غراسا آخر بغير ذلك  
 المتكلم على الارض ووقف ما عرسه عارضة معينة قبل يسوع المتكلم على جهة الوقف  
 للارض مطالبة زيد بقلع الغراس المزبور اوله **اجاب** المتكلم على جهة الوقف  
 مطالبة بقلع الغراس والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد قولية وقف جهة  
 بروفة كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب مكتوب محض باعطائه  
 والان اخذ شخص التولية الموقوفة عن زيد ويكلف الشخص المذكور من زيد الى ان  
 يجاسد في مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا بل له ذلك اوله **اجاب** نعم  
 يعمل به فانما الحاسبة المضاة بالمضاء القضاة ولا يسوغ له تكليفه الى الحاسبة ثانيا  
 والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف اهل بيوت وسكنها مستحق الوقف ثم انهدم  
 بيت منها وتقول المستحقون لسكانه عرس من مالك والحالة ان للوقف اماكن غير  
 البيوت المزبورة وليس له ناظر قبل يسوع القاضى نصب رجل من المستحقين  
 ناظر على الوقف المزبور ويأمره ان يتناول غلة الوقف ويعر منها البيت المزبور  
 وله يلزم السكان عارضة ذلك من ماله اوله **اجاب** اذا كانت البيوت موقوفة  
 لسكن الذرية فلقاضى نصب ناظر على الوقف ليسكن كالمستحق في مسكن بقدر  
 استحقاقه ومن سكن في ارضه من قدر استحقاقه يؤخذ منه اجرة الزايد ويصرفها  
 لغيره الى ان من المستحقين وان كان للوقف اماكن غير البيوت يؤخذ من غلتها  
 ما يعر البيت المذكور والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط واقف معلوم وظيفة  
 من الدراهم مقدرا معينها والحال ان الوقف قد يم من مدة تزيد على مائة سنة  
 والدراهم العتاني لم يكن متعارفا اذ ذلك ولم يكن المتعامل الا بالدراهم الكبير الذي  
 والان متولى الوقف يدعى انه يدفع معلوم الوظيفة المزبورة من الدراهم العتانية  
 المتعارفة لان هل يلزم الموقوف ان يدفع معلوم الوظيفة التي يورث من الدراهم  
 المتعارفة حين الوقف دون الدراهم العتانية المتعارفة لان اوله **اجاب**  
 يلزم الموقوف دفع معلوم الوظيفة المزبورة بحساب قيمة الدراهم المتعارفة حين  
 الوقف دون الدراهم المتعارفة لان والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت دار  
 موقوفة

موقوفة على رجل واخيه ونظر الوقف بيد الرجل صرف الرجل على عارضة طريق ماء الدار  
 الموقوفة مبلغا معلوما من ماله بنية الرجوع على الوقف ثم اقتسم بمواخنة  
 الدار وصددت له على المبلغ الذي صرفه على عارضة طريق الماء وان يريد الرجل  
 اجارة جميع الدار لاجنبي وقفا وله اجرة ما من مبلغه المزبور قبل يسوع لم اجارة  
 الدار وتناوله اجرة ما من مبلغه المزبور ولا يمنع من ذلك قسمة اوله **اجاب**  
 يسوع له ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان ناظر وقف مستحق في الوقف مستقنا  
 له ارض الوقف بان يرمم ما يحتاج اليه الدار من ماله ليرجع بنظره في غلة الوقف  
 فم الدار وصرف على ذلك مبلغا من ماله وابنت مقدارها باليسنة العادل على  
 وجه المناظر التي تم مات المستحق عن اولاد صغار ويسوع الوقف سوكن  
 الدار ومات الناظر وتولى على الوقف غيره قبل لوص الصغار المطالبة بالاهم  
 الذي صرفه في تزجيم الدار ويومر الناظر ان يدفعه لوصي من اجرة الدار المذكورة  
 اوله **اجاب** لوصي الصغار المطالبة بذلك ويومر الناظر دفعه اليهم اجرة الدار  
 المذكورة والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لوقف اهل قطعة ارض وهي معينة كتاب  
 الوقف وقد ثبت حوز الواقف وماله وقفه فوضع جماعة ايدىهم على القطعة  
 المذكورة ومضى على ذلك مدة زاعمة اربابا كانت جارية في ملكهم والهم وقفوها  
 فادعى عليهم ناظر الوقف الاهلي وارسل كتاب وقفه المتصل الشبوت وتمسك الجهة  
 بوضع ايدىهم على القطعة المذكورة فهل يعمل بموجبه اوله **اجاب** يعمل بكتاب  
 الوقف الاهلي المتصل الشبوت وترفع ايدى الجماعة عن القطعة المذكورة بموجب  
 والله الموفق **سئل** في ارض وقف وبها غراس لانا س يزعمون ملكه وهي في يد  
 اصحاب الغراس بغير تاجر شرعي وخله غالب ان رض من الغراس واذا منقول  
 الوقف للفلاح بالارض ان يغرس غراسا لجهة وقف الارض فهل لا صحا للغراس  
 منع الفلاح المزبور من الغرس لجهة الوقف المزبور اوله **اجاب** ليس له  
 منع من الغرس لجهة وقف الارض المزبورة ان كان الحايية والله ولا العوض  
**سئل** فيما اذا كان بعض معلوم من دار وقفا وباقيها ملك رجل ناظر وقف اهل  
 وباع الناظر من الوقف مكانا بيضا حكيميا وقبض منه ليشترى به للوقف مكانا

الدار صح  
 انزل القائل بطلان جبر  
 عارضة ثم سألنا